



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٧) الصادر في يوم الاثنين ١١ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٢ - ١٠ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٩ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى شركة "مصر - شين الكوم للغزل والنسيج"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة : محمد رشدي ، وأحمد فؤاد ، والسيدة هدى
طلعت حرب ، ومحمود محمد العتال ، ومحمد عبد المنعم عبد الرحمن أبو حسين ،
وعبد الستار المطار ، وعبد الحميد عبد العزيز حبيب ، وسيد جلال ، ومحمود
لطفى منصور ، وإبراهيم عمر حبيب ، وحامد المأمون حبيب ، والسيد محمد
عويس ، وليب السيد عيسى ، وعبد الفتاح محمد أبو حسين ، ومموض عبد
المنصف محمود ، وعلى وهبه سليمان ، وعبد العظيم محمود الدفراوى ، وعلى
عبد العظيم رفعت ، والسيدة هزيمة كامل لطفى ، ونور الدين محمود أبو حسين ،
والسيدة معاد عبد العزيز حبيب ، والسيدة بهانة عبد العزيز حبيب ، وشريف
محروس حبيب ، ومتولى مصطفى الزيات ، وعطية محمد تهاى المقاد ، وعبد الحميد
أحمد سيف ، ودكتور مرزوق عبد الحميد ، ومحمود صبرى أبو حسين ،

ومصطفى البحري ، ومحمد كامل أحمد ، والسيدة إحسان عبد الرحمن أبو حسين ،
وعبد القادر قاسم ، وعبد الحميد قاسم ، ودكتور محمد صلاح الدين
مجاهد ، والسيدة شفيقة مصطفى عبد الهادى ، وعبد المنصف محمود ،
ومعد الدين مصطفى كامل حنوت ، والسيدة صبرا قاسم ، وعبد الجليل
عبد الله شريف ، وكرم عبد الهادى ، ومصطفى كمال رشدى ،
وأحمد نجيب متولى ، والسيدة زينب أمين شبيب ، وأحمد شوق عبد
الرحمن ، والدكتور محمد عبد الخالق عجرمه ، ودكتور سيد جلال سيد جلال ،
ودكتور فتحى سيد جلال ، وعز الدين سيد جلال ، ومعد الدين سيد جلال
واسماعيل إبراهيم الشافى ، والسيدة سعاد نصر مرعى ، والسيدة إقبال
سيد جلال ، والسيدة فائزة سيد جلال ، ومحمود السيد يوسف ، ومحمد
صامى مازن ، ودكتور محمد كامل إبراهيم السبكي ، والسيدة بثينة إبراهيم
السبكي ، ورداميس القفاني ، ومصطفى عبد الحميد الداخلى ، ومحمد جاب
الله المطار ، ومصطفى عبد الشفيق حشيش ، وبنك مصر ، وشركة مصر
للغزل والنسيج بالحلة الكبرى ، وشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن
المصرى ، وشركة مصر لنسيج الحرير بجلوان ، وشركة محاصيل مصر والسودان .
بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسؤوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة
مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصر / شين
الكوم للغزل والنسيج" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد
وعاداتها وتصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر براءة الجمهورية فى ١٧ صفر ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

- (١) بنك مصر - مؤسسة غامة مركزها القاهرة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) شركة مصر للنزول والنسج بالحلة الكبرى - شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومركزها ١٥١ شارع محمد فريد بالقاهرة .
- (٣) شركة مصر للنزول والنسج الرفيع من القطن المصري - شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومركزها ١٥١ شارع محمد فريد بالقاهرة .
- (٤) شركة مصر لنسج الحرير - حلوان - شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومركزها مبنى بنك مصر ١٥١ شارع محمد فريد بالقاهرة .
- (٥) محمد رشدي رئيس إدارة بنك مصر ومقيم في ٢٣ شارع الجلاء بالقاهرة - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٦) أحمد فؤاد عضو مجلس الإدارة المنتدب لبنك مصر ومقيم في ٦ شارع صلاح الدين بالزمالك بالقاهرة وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٧) السيدة/هدى طلعت حرب من ذوات الأملاك ومقيمة في ٢٣ شارع الجبلية بالزمالك بالقاهرة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٨) محمود محمد العتال من رجال الأعمال ومقيم في ٤ شارع ابن زلكي بالزمالك بالقاهرة وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٩) محمد عبد المنعم عبد الرحمن أبو حسين من رجال الأعمال ومقيم بشارع ستوديو الأهرام بالجيزة بالقاهرة وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٠) عبد الستار العطار - من رجال الأعمال ومقيم بشارع الدفراخانة أمام المديرية ببندر بنا بالقاهرة - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١١) عبد الحميد عبد العزيز حبيب عمدة زاوية الناعورة منوفية ومقيم بزاوية الناعورة وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٢) سيد جلال من رجال الأعمال ومقيم في ٢٣ شارع يوسف موصيري بالدقي بالجيزة وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

- (١٣) محمود لطفى منصور من رجال الأعمال ومقيم في رقم ٢٨٣ طريق الجرية بالاسكندرية وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٤) إبراهيم عمر حبيب من ذوى الأملاك ومقيم بزاوية الناعورة منوفية - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٥) حامد المأمون حبيب من رجال الأعمال ومقيم بمساكن شركة مصر للنزول والنسج بالحلة الكبرى وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٦) شركة محاصيل مصر والسودان محدحسن وشركاه (شركة توصية بسيطة) ومقيم في ٢٣ شارع شريف بالقاهرة وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٧) السيد محمد عويس رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة مصر لنسج الحرير بحلوان ومقيم في ٥٠ شارع الجيزة بالجيزة - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٨) لبيب السيد عيسى - من رجال الأعمال ومقيم في ١٠٠ شارع النيل بالجيزة بالقاهرة وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (١٩) عبد الفتاح محمد أبو حسين من ذوى الأملاك ومقيم بكفر ربيع منوفية متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٠) مروض عبد المنصف محمود - تاجر أقطان بشين الكوم ومقيم بشارع المديرية بشين الكوم وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢١) عدلى وهبة سليمان - من رجال الأعمال ومقيم بشارع المديرية بشين الكوم وتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٢) عبد العظيم محمود الدفراوي - تاجر - ومن رجال الأعمال ومقيم بمنوف بمحافظة المنوفية متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٣) على عبد العظيم رفعت المحامى بالقاهرة ومقيم في ١٣ شارع شريف بالقاهرة - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٤) السيدة / عزيزة كامل لطفى - من ذوات الأملاك - ومقيمة بمنوف بمحافظة المنوفية - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٥) نور الدين محمود أبو حسين - من ذوى الأملاك ومقيم بكفر ربيع منوفية - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .
- (٢٦) السيدة / سعاد عبد العزيز حبيب - من ذوات الأملاك - ومقيمة بزاوية الناعورة منوفية - متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤١) عبد المنصف محمود - من رجال الأعمال ومقيم في ٣٢ شارع سليمان باشا بالقاهرة - وتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٢) سعد الدين مصطفى كامل حنوت من رجال الأعمال ومقيم في ١٠١ شارع القصر العيني بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٣) السيدة / سيزا قاسم من ذوات الأملاك ومقيمة في ٣ شارع يحيى ابراهيم بالزمالك بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٤) السيد / عبد الحليل عبد الله شريف من رجال الأعمال ومقيم في ٥٨ شارع القصر العيني بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٥) الأستاذ كرم عبد الهادي المحامى من رجال الأعمال ومقيم في ٧ شارع يوسف النجوى بميدان الروضة بالتاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٦) مصطفى كمال رشدى من رجال الأعمال ومقيم ٥ شارع نخلة المطيحي بمصر الجديدة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٧) أحمد نجيب متولى من رجال الأعمال ومقيم ١٢ شارع الفراصة قسم باب شرقى - اسكندرية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٨) السيدة / زينب أمين شبيب من ذوات الأملاك ومقيمة في ١٢ شارع الفراصة قسم باب شرقى اسكندرية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٩) أحمد شوقى عبد الرحمن من رجال الأعمال ومقيم بعمارة الأوقاف الجديدة بشارع الدق بالجيزة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٠) الدكتور محمد عبد الخالق عجمية - من رجال الأعمال ومقيم في ٥٦ شارع عمر بن الخطاب بمصر الجديدة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥١) دكتور سيد جلال سيد جلال - من رجال الأعمال ومقيم في ٢٣ شارع يوسف موصيرى بالدق بالجيزة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٢) الدكتور فتحى سيد جلال من رجال الأعمال ومقيم في ٢٣ شارع يوسف موصيرى بالدق بالجيزة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٣) عز الدين سيد جلال من رجال الأعمال ومقيم في ٢٣ شارع يوسف موصيرى بالدق بالجيزة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٧) السيدة / بهانة عبد العزيز حبيب - من ذوات الأملاك ومقيمة بزاوية الناعورة منوفية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٨) شريف محروس حبيب - من رجال الأعمال ومقيم بزاوية الناعورة منوفية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢٩) متولى مصطفى الزيات - من رجال الأعمال ومقيم بشارع بنك مصر بشين الكوم - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٠) عطية محمد تهاى العقاد - من رجال الأعمال ومقيم برقم ٢٨ شارع طيبة - كبلواترة - الاسكندرية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣١) عبد الحميد أحمد سيف - صاحب مصنع موبليات بشين الكوم - ومقيم بشين الكوم بشارع البحر - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٢) دكتور مرزوق عبد الحميد من رجال الأعمال - ومقيم في رقم ٢٣ شارع ذنبور بمصر الجديدة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٣) محمود صبرى أبو حسين - من رجال الأعمال ومقيم بشارع البحر بشين الكوم بكفر ربيع منوفية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٤) مصطفى البحيرى من رجال الأعمال المقيم ١٠ شارع حلوان - القصر العيني - القاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٥) محمد كامل أحمد من رجال الأعمال ومقيم ٣٣ شارع القصر العالى بجاودن سبى بالقاهرة متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٦) السيدة / احسان عبد الرحمن أبو حسين المقيمة ١١ شارع أحمد كامل بالهرم بالجيزة بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٧) عبد القادر قاسم - من رجال الأعمال ومقيم ٩ شارع شجرة الدر بالزمالك بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٨) عبد الحميد قاسم - من رجال الأعمال ومقيم ٣ شارع شوقى بالجيزة بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣٩) دكتور محمد صلاح الدين مجاهد - من رجال الأعمال - مقيم بشارع البحر - بندر شين الكوم - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤٠) السيدة / شفيقة مصطفى عبد الهادى مقيمة ٣٨ شارع منصور بباب اللوق بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مادة ١ - اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة مصر / شبين الكوم الغزل والنسيج " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة مزاوله صناعة الغزل والنسيج من القطن المصري لحسابها ولحساب الغير وكذلك جميع الصناعات المتصلة أو التي يمكن أن تتصل بغزل ونسيج القطن أو بنين من المواد اللقية والتجارة في المواد المغزولة والمنسوجة وبنوع خاص :

(١) شراء وبيع المواد السابق ذكرها وهي خام في الداخل وفي الخارج .

(٢) التجارة في المنتجات التي تصنعها الشركة .

(٣) بناء وإعداد وشراء معامل الغزل والنسيج .

(٤) استئجار وتأجير العامل واستغلالها .

(٥) القيام بكافة الأشغال المتعلقة بمواد النسيج على العموم وبالغزل والنسيج أو بالمواد التي تتصل بطريقة مباشرة على أي وجه من الوجوه بغرض الشركة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج - كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة شبين الكوم ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ (خمس وعشرون عاماً) ابتداء من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

(٥٤) سعد الدين سيد جلال من رجال الأعمال ومقيم في ٢٣ شارع يوسف موصيرى بالدق بالجيزة - وتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٥) إسماعيل إبراهيم الشافعي من رجال الأعمال ومقيم بالإسكندرية ٢٨٣ طريق الحرية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٦) السيدة / سعاد نصر مرعي من ذوات الأملاك ومقيمة بشارع الدقرخانة أمام المديرية بنها - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٧) السيدة / إقبال سيد جلال من ذوات الأملاك ومقيمة ٢٣ شارع يوسف موصيرى بالدق بالجيزة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٨) السيدة / فايزة سيد جلال - من ذوات الأملاك - ومقيمة في ٢٣ شارع يوسف موصيرى بالدق بالجيزة - ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٥٩) محمود السيد يوسف من رجال الأعمال ومقيم ١٢ شارع صلاح الدين بالزمالك بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٠) محمد سامي مازن الحامى ومقيم في ١٢ شارع ابن سينا بمصر الجديدة بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦١) الدكتور محمد كامل إبراهيم السبكي - من رجال الأعمال ومقيم بشارع المديرية أمام المحكمة بشبين الكوم - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٢) السيدة / بثينة إبراهيم السبكي - من ذوات الأملاك - مقيمة بشارع المديرية أمام المحكمة بشبين الكوم - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٣) ردايس اللقاني - من رجال الأعمال - والمقيم ٢٥ شارع محمد مظهر بالزمالك - القاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٤) مصطفى عبد الحميد الداخني - من رجال الأعمال ومقيم في ٣٦ شارع منته - محرم بك - إسكندرية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٥) محمد جاب الله العطار من رجال الأعمال ومقيم ٨ شارع زايد محمود بالمنيل بالقاهرة - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٦٦) مصطفى عبد الشفيق حشيش من رجال الأعمال ومقيم ١٩ شارع دويسكي بالإسكندرية - متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) موزع على خمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات وجميعها اسمية .

مادة ٧ - تم الاكتاب في رأس المال جميعه كما يلي :

الاسم	عدد	قيمتها بالجنيهات
الاسم	الاسهم	المصرية
(٢٠) السيد/ عدلى وهبة سليمان	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٢١) السيد/ عبد العظيم الدفراوى	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٢٢) السيد الأستاذ على عبد العظيم الحامى	٢٥٠	١٠٠٠
(٢٣) السيدة/ عزيزة كامل لطفى	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٢٤) السيد/ نور الدين محمود أبو حسين	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٢٥) السيدة/ معاد عبد العزيز حبيب	٧٥٠	٣٠٠٠
(٢٦) السيدة/ بهانة عبد العزيز حبيب	٧٥٠	٣٠٠٠
(٢٧) السيد/ شريف محروس حبيب	٧٥٠	٣٠٠٠
(٢٨) السيد/ متولى مصطفى الزيات	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٢٩) السيد/ إسماعيل إبراهيم الشافى	٢٥٠	١٠٠٠
(٣٠) السيد/ عطية محمد تهاى المقاد	٢٥٠	١٠٠٠
(٣١) السيد/ عبد الحميد أحمد سيف	٥٠٠	٢٠٠٠
(٣٢) السيد/ الدكتور مرزوق عبد الحميد	٥٠٠	٢٠٠٠
(٣٣) المهندس محمود صبرى أبو حسين	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٣٤) السيد/ مصطفى البحيرى	٢٥٠	١٠٠٠
(٣٥) السيد الأستاذ محمد كامل أحمد	٥٠٠	٢٠٠٠
(٣٦) السيد/ عبد الجليل عبد الله شريف	٢٥٠	١٠٠٠
(٣٧) السيد الأستاذ كرم عبد الهادى الحامى	٢٥٠	١٠٠٠
(٣٨) السيد/ مصطفى كمال رشدى	٢٥٠	١٠٠٠
(٣٩) السيد الأستاذ أحمد نجيب متولى	٢٥٠	١٠٠٠
(٤٠) السيدة/ زينب هانم أمين شبيب	٢٥٠	١٠٠٠
(٤١) السيد/ عبد القادر قاسم	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٤٢) السيد/ عبد الحميد قاسم	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٤٣) السيدة/ سيزا قاسم	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٤٤) السيدة/ إحسان عبد الرحمن أبو حسين	١٠٠٠	٤٠٠٠
(٤٥) السيد/ عبد المنصف محمود مومى	٥٠٠	٢٠٠٠
(٤٦) السيد/ سعد الدين مصطفى كامل ختوت	٥٠٠	٢٠٠٠

الاسم	عدد	قيمتها بالجنيهات
الاسم	الاسهم	المصرية
(١) بنك مصر	١٢٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
(٢) شركة مصر للغزل والنسيج بالحلقة	٦٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
(٣) شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع	٦٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
من القطن المصرى
(٤) شركة مصر لنسيج الحرير	٦٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
(٥) السيد الأستاذ محمد رشدى	١٢٥٠	٥٠٠٠
(٦) السيد الأستاذ محمود محمد العتال	٢٥٠	١٠٠٠
(٧) السيد الأستاذ أحمد فؤاد	٢٥٠	١٠٠٠
(٨) السيدة/ هدى هانم طلعت حرب	١٢٥٠	٥٠٠٠
(٩) السيد/ محمد عبد المنعم عبد الرحمن
أبو حسين	١٢٥٠٠	٥٠٠٠٠٠
(١٠) السيد/ عبد الستار عبد السلام	٥٠٠	٢٠٠٠
القطار
(١١) السيد/ عبد الحميد عبد العزيز
حبيب	٢٥٠٠	١٠٠٠٠
(١٢) السيد/ محمود لطفى منصور	٢٥٠٠	١٠٠٠٠
(١٣) السيد/ إبراهيم عمر حبيب	١٥٠٠	٦٠٠٠
(١٤) السيد/ حامد المأمون حبيب	١٢٥٠	٥٠٠٠
(١٥) شركة محاصيل مصر والسودان
شركة توصية	٢٥٠٠	١٠٠٠٠
(١٦) السيد/ السيد محمد عويس	١٠٠٠	٤٠٠٠
(١٧) المهندس ليلى السيد عيسى	١٠٠٠	٤٠٠٠
(١٨) السيد/ عبد الفتاح محمد أبو حسين	١٠٠٠	٤٠٠٠
(١٩) السيد/ معوض عبد المنصف محمود	١٠٠٠	٤٠٠٠

عدد قسما بالجنيهات الأسهم المصرية	الاسم
٢٢٥٠	(٥) إيمان عبد الستار العطار
٢٢٥٠	(٦) ثناء عبد الستار العطار
٢٠٠٠	قصر بولاية والدهم الأستاذ عبد الستار العطار
٥٠٠	(٧) محمود نور الدين أبو حسين
٢٥٠	قاصر بولاية والده السيد/نور الدين محمود أبو حسين
٢٥٠	(٨) ملازم أول عبد الرازق سيد جلال
٢٥٠	(٩) السيد/الفونس جبران
٢٥٠	(١٠) السيد/إبراهيم عبد الحميد الجوهرى
٢٥٠	(١١) السيد/نصرت خيرت طبو زاده
٢٥٠	(١٢) السيد/حسين عبد الحميد العرابى
٢٥٠	(١٣) السيد/فؤاد مصطفى عوض
١٢٠٠٠٠	(ج) اكتاب عام بضان المؤسسين
٥٠٠٠٠٠	

وقد دفع المكتتبون النصف من القيمة الاسمية وقدره مليون جنيه (مليون من الجنيهات) أودعت في بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة - كل منهم بنسبة اكتابيه - وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور اقرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم الأستاذ محمد كامل الاهوانى المحامى فى القيام بالنشر والتبليغ بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو نظام للشركة المرافق .

مادة ٩ - النفقات والمصروفات والأجور والتكاليف التى تتقدم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي ٥٠ ألف جنيه .

حرر هذا العقد من ٦٧ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

المؤسسون

عدد قسما بالجنيهات الأسهم المصرية	الاسم
٧٥٠	(٤٧) دكتور محمد صلاح الدين محمد مجاهد
٥٠٠	(٤٨) السيدة / شفيقة مصطفى عبد الهادى
٢٥٠	(٤٩) السيد / أحمد شوق عبد الرحمن
٢٥٠	(٥٠) لواء دكتور محمد عبد الخالق عجمه
٢٥٠	(٥١) دكتور سيد جلال سيد جلال
٢٥٠	(٥٢) دكتور نحمى سيد جلال
٢٥٠	(٥٣) السيد / عز الدين سيد جلال
٢٥٠	(٥٤) السيد / محمد الدين سيد جلال
٢٥٠	(٥٥) السيدة / إقبال سيد جلال
٢٥٠	(٥٦) السيدة / فائزة سيد جلال
٢٥٠	(٥٧) السيد الأستاذ سيد سيد جلال
٢٥٠	(٥٨) السيدة / سعاد نصر مرعى
٢٥٠	(٥٩) السيد / محمد جاب الله العطار
٤٠٠٠	(٦٠) السيد / محمود السيد يوسف
٢٥٠٠	(٦١) السيد / محمد سالى مازن
١٠٠٠	(٦٢) السيد / محمد كامل إبراهيم السبكي
٢٥٠	(٦٣) السيدة / بثينة إبراهيم السبكي
٢٥٠	(٦٤) السيد / ودائيس القانى
٢٥٠	(٦٥) السيد / مصطفى الداخنى
٢٥٠	(٦٦) السيد / مصطفى عبد الشفيح حشيش
٣٧٣٥٠٠	المجموع

(ب) اكتاب خاص :

٥٠٠	(١) ناديه خليل حسين قاصرة بولاية والدهما
٥٠٠	الأستاذ خليل حسين
٢٥٠	(٢) السيدة / فاطمة سيد جلال
٢٥٠	(٣) السيد / أحمد ماهر سيد جلال
٢٥٠	(٤) السيد / جلال الدين سيد جلال
	قصر بولاية والدهم السيد/ سيد جلال

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة شين الكوم ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتق لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة (خمسة وعشرون سنة) ابتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمتع بقرار مماثل .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) موزع على خمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم منها أربعة جنيئات .

مادة ٧ - دفع النصف من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل . وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشير صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المين تجرى عليه حتما فائدة بواقع ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدنان في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تتيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تفي حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها يحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة منتمتة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم كالتالي أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة مصر / شين الكوم للفزل والنج " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو مزاوله صناعة الفزل والنسيج من القطن المصري لحسابها ولحساب الغير وكذلك جميع الصناعات المتصلة والتي يمكن أن تتصل بفزل ونسيج القطن أو بنيره من المواد الليفية التجارية في المواد المنزولة والمنسوجة وبنوع خاص :

(١) شراء وبيع المواد السابق ذكرها وهي خام في الداخل وفي الخارج .

(٢) التجارة في المنتجات التي تصنعها الشركة .

(٣) ترميم وإعداد وشراء معامل للفزل والنسيج .

(٤) استئجار وتأجير المعامل واستغلالها .

(٥) القيام بكافة الأشغال المتعلقة بمواد النسيج على العموم وبالفزل والنسيج أو بالمواد التي تتصل به بطريقة مباشرة على أي وجه من الوجوه بغرض للشركة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة وفي الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات
جمعية العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن
يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن
يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي
طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل
على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية
العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز
في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - لا تترماك للأسهم مفيد اسمه في سجل الشركة وحده
الحق في قبض المبالغ المستحقة عنها سواء كانت حصصاً في الأرباح أو
نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس
القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا
أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني
وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين
بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق
المساهمين القدامى في أو لوية الاكتتاب في هذه الزيادة . ويبين في حالة
التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا
القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب
المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق
عند حصول حجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم
المتأخر في الوقت ذاته أو أي وقت آخر الحقوق التي تخولها إياها الأحكام
العامة للقوانين .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية ولا يملكها إلا كل من تمتع
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات المثلثة للأسهم من دفتر
في قوائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس
الإدارة . وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص
القرار الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة
الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض
الشركة ومدتها ومركزها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية
العادية .

ويكون للأسهم كوربورات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً
على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة
في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار
موقع عليه من المتنازل والمتنازل له وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على
توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل
وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون
مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى
أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن
بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة
على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقسمة كل سهم ولا يجوز زيادة
التراماتهم .

الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يتوب مقامه .

مادة ٢٧ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به هراحة نظام الشركة الجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له أن يباشر جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيأشرفها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتديين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يبين عدة مديري ووكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بتمام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة ٣١ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عنها في المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذي تدين الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

فيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المدين من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجرة الذي يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو مميزات أخرى تتعلق بوضوئية مجلس الإدارة .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

مادة ٢١ - تكون عضوية مجلس الإدارة سنة بالنسبة للعضوين المعيينين من الموظفين والعمال وثلاث للأعضاء الآخرين غير أن مجلس الإدارة الأول باستثناء العضوين المعيينين يبقى قائماً بأعماله مدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يعيد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يعيد ثلث الأعضاء كل سنة وسين التلتان الأولان بطريق الاقتراع ثم يعيد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل القسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب أو تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يكون تعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى المؤسسة المصرية العامة للنفط والفسج وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب يعمل بحلوه بصفة مؤقتة أحد ممثلي المؤسسة في مجلس الإدارة وإذا كان رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب من بين المرشحين لتصبه مرة تالية فليجلس إدارة المؤسسة تجديد تعيينه .

مادة ٢٣ - يعهد مجلس الإدارة اختصاصات العضو المنتدب ومكافأته .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس . ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز

من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل .
ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضها الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي يتوب عنه مؤقتا وبين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تفر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة الميمنة في إعلان الدعوة للاجتماع . ويجتمع على الأقل لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين والموظفين والعمال وتحديد مكافأة مراقب الحسابات ولا يتخاطب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٧ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضها الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٨ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية .
لانعقاد عليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس المال للشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدي دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة شين الكوم .

مادة ٣٣ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ولكل ممثلي عشرة أسهم صوت في الجمعية العمومية .

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٥٪ من رأس مال الشركة ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة أو التثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف

من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتكين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني على الأقل ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي يتمين العودة إلى الاقتطاع .

(ب) يجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(ج) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة الأسهم على المساهمين بنسبة ٧٥٪ وعلى الموظفين والعمال بنسبة ٢٥٪ طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين لتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(د) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة فيوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعمال بنسبة ٧٥ : ٢٥ طبقاً لنص القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة في السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٧ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموايد التي يحددها مجلس الإدارة .

في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ، ويمنع اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم المثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤٨ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٩ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وهدى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد عبد الخالق ثروت المقيم في ٨ شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة مراقباً أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل ويسأل عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

في سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٣ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي بين تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعهده الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر

الباب السابع

في المنازعات

مادة ٤٨ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٩ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٠ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة للتصفية وتعين مصفياً أو حملة مصفين ومحدد سلطاتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

في أحكام ختامية

مادة ٥١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .